

وزارة الاستثمار

قرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجباري
عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع
داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ :
وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ :
وعلى قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع
داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار :
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية
الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية المرافقـة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٧/٨/١٣

وزير الاستثمار

د/ محمود محيى الدين

اللائحة التنفيذية

لقانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية

الناشرة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

ال الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

(المادة الأولى)

يصدر مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين نموذجاً لوثيقة التأمين الخاصة بمركبات النقل السريع ، وتكون لكل مركبة وثيقة التأمين الخاصة بها .
وتصدر وثائق التأمين من ثلاثة نسخ أصلية يحتفظ المزمن له بنسخة منها ،
وتحتفظ شركة التأمين بنسخة أخرى ، وتودع النسخة الثالثة ومستندات تجديدها ملف المركبة
بوحدة المرور المختصة .

(المادة الثانية)

في حالة نقل ملكية السيارة للغير تظل وثيقة التأمين الأصلية أو المجددة سارية
بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية ، ويجب على المالك السابق للمركبة إخطار شركة التأمين
المزمن لديها بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول بواقع نقل الملكية مرفقاً به
المستندات الآتية :

- ١ - صورة من وثيقة التأمين المحررة عن المركبة .
- ٢ - صورة من العقد الناقل لملكية المركبة .
- ٣ - إقرار بعدم وقوع حوادث من المركبة لم يتم الإخطار بها خلال الفترة السابقة
على نقل الملكية .

(المادة الثالثة)

يكون إثبات العجز الناشئ عن حوادث مركبات النقل السريع بمعرفة الجهة الطبية المختصة ،
ويصرف مبلغ التأمين وفقاً للنسب المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة .

(المادة الرابعة)

بصرف مبلغ التأمين المقرر قانوناً للمستحقين ، ويجوز أن يتم الصرف لمن ينوب عنهم بوجوب توكيل خاص ، على أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون صادراً في تاريخ لاحق على تحديد مبلغ التأمين .
- ٢ - أن يتضمن تحديداً لمبلغ التأمين المقرر صرفه .
- ٣ - أن يخوّل الوكيل حق استلام مبلغ التأمين .

(المادة الخامسة)

تتولى النيابة العامة إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث الموجب للتعويض بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغها بوقوعه .

(المادة السادسة)

يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإخطار الشركة المؤمنة بالحادث الموجب للتعويض بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بمذكرة يتم إثباتها في السجل المعهود لذلك بالشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع الحادث .

وللمضرور إبلاغ الشركة خلال الميعاد المشار إليه بوقوع الحادث ، على أن يرفق ببلاغه المستندات المتعلقة به .

(المادة السابعة)

إذا توفى المصاب في الحادث أو أصبح العجز الذي نشأ عنه عجزاً مستديماً خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة من الجهة الطبية المختصة أن الوفاة أو العجز المستديم كان نتيجة للحادث وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدي مبلغ التأمين المقرر قانوناً أو إكمال المبلغ الذي سبق صرفه له ليصل إلى هذا الحد .

جدول بيان مبلغ التأمين المستدعي أو الجزر الكلى المستدعي

جريدة المساحة العالمية من الأئحة التطبيقية لقانون الاتصال المعمول به في جمهورية مصر العربية

الناشرة عن حوالش مرکبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧

٣	الجزر الكلى المستدعي:	ملايين	ملايين
	عن الشخص الواحد	٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠
	فقد إصمار العينين تهانى .	فقد الزراعي أو البيعن .	فقد العبر كلها مستدعا فى الحالات الآتية :
	فقد زراع وقام .	فقد زراع وسام .	فقد العبر كلها مستدعا فى الحالات الآتية :
	فقد بد رقام .	فقد بد رساق .	
	كما يشير عصر الطرف أو العنصر كله أو بعضه عجزاً		
	مثلاً تهانى عن أداته وظيفته في حكم الطرف أو العنصر		
	المفرد في تطبيق هذه الوثيقة .		
	ولا يستحق للمفرد أنى مبلغ قبل ثبوت العبر تهانى .		

ملاحظات	مبلغ الدارمة المستخر	ملاحظات عدد حساب القسط
ولذا كان المقرر أصغر ورثة وذلك بالنظر إلى فإن النساء المتصوف علها بمالها بالنسبة لختلف حالات عمر اليد البعض تتبادل موظفها مع الغات الخاصة بحالات عمر اليد السرى الماظنة لها .	يمثل بمعدل نسبة من مبلغ الدارمة وذلك بنسبة المقرر الجوزى عن كل مقرر حسب البيان التالي :	١) المقرر الجوزى المستقر :
نسبة المقرر الجوزى	الأسر	١ - إيجاز العدalia لنفس الأصغر :
	الأفراد	<p>العدد الكامل للأربع أو يزيد .</p> <p>العدد الكامل طرفة الكتف .</p> <p>العدد الكامل طرفة الرفق .</p> <p>العدد الكامل طرفة المقص .</p> <p>العدد الكامل للأربع والسبعين .</p> <p>العدد الكامل للأربع والأربعين غير السابعة .</p> <p>العدد الكامل للسبعين والأربعين غير الأربعين .</p> <p>العدد الكامل لثلاثة أربعين غير الأربعين والسبعين .</p> <p>العدد الكامل للأربعين فقط .</p> <p>العدد الكامل للسبعين فقط .</p> <p>العدد الكامل للواطن فقط .</p> <p>العدد الكامل للبترور فقط .</p>

الواقع المصرية - العدد ١٩٦ في ٢٥ أغسطس سنة ٢٠٠٧

ملاحظات	مبلغ الدسمية المستخر	مواصفات عند حساب الفحص
<p>٢ - الأطرواف السفلية :</p> <p>العقد الكامل لطرف سفل إلى ما فوق الركبة .</p> <p>العقد الكامل لطرف سفل إلى ما تحت الركبة .</p> <p>العقد المجزئ للقدم والشامل بخس الأصابع .</p> <p>العقد الكامل لحركة المرفق .</p> <p>العقد الكامل لحركة الركبة .</p> <p>العقد الكامل لحركة منتصف القدم .</p> <p>العقد الكامل لحركة إسام القدم .</p>	<p>(١٠٥٪)</p> <p>(١٤٪)</p> <p>(٣٪)</p> <p>(٣٪)</p> <p>(١٥٪)</p> <p>(٨٪)</p>	<p>٢ - <u>الكسور</u> :</p> <p>كسر لم يلتضم بالساقي .</p> <p>كسر لم يلتضم بالقدم .</p> <p>كسر لم يلتضم بالرصفة .</p> <p>كسر لم يلتضم بالذيل الأسئلي .</p> <p>كسر ضلالي يتحسن تدريجياً دائم في الصدر</p> <p>والمطرابات وظيفية .</p>
<p>٣ - <u>كتفها</u> جزئي يقدر مدى العجز فيه بحسب إلى القعد الكامل .</p>	<p>(١٠١٪)</p>	

١٤ الواقع المصرية - العدد ١٩٤ في ٢٥ أغسطس سنة ٢٠٠٧

ملاحظات	مبلغ التأمين المستحق	مراضنات عند حساب الفسخ
<p>أما بالنسبة لملايات العجز المستديم غير الارادة في هذا البند فتعدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج وشرط أن يغوص المرسمون الطبي على أنه من المتفق عليه ما يلى :</p> <p>إذا ثناشت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتضمن أنطراط أو أعضاء ، مستقلة أو أية أجزاء ، من أحد الأطراف أو الأعضاء ، يحسب المبلغ المستحق في هذه الحالة على أساس جملة النسب التي يتحمها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على لا يعتمد بأي حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق على كلة الرفقة .</p>	<p>٣ - الصمم والكتابش الأطراف وفقد الإبصار : صم ثام . (٣٤٪)</p> <p>٤ - الكتابش طرف سفلى و (خستة) ستبترات على الأقل . صم إحدى الأذنين . (١٥٪)</p> <p>٥ - الكتابش طرف سفلى و (خستة) ستبترات على الأقل . فقد الكامل لعين واحدة . (٣٥٪)</p>	